مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 31، جوان 2022، ص - ص: 527 – 540
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

خصوصية الجرائم الأسرية المستحدثة في ضوء المتغيرات المعاصرة

The Peculiarity Of New Family Crimes In The Light Of Contemporary Changes

د/ عماد عجابي
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف مسيلة
Imad.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2020/08/07 تاريخ القبول: 2022/03/26

الملخص:
تشهد الأسرة عدة متغيرات اجتماعية واقتصادية وصناعية، وتبعا لذلك ساهم الإجرام بقسط وافر في تفكيكها في ظل استقطاب مختلف الآفات منها جريمة المخدرات، التجارة بكل من البشر وأعضاء البشر، وما تواجهه من تحديات منها العولمة، فك الرابطة الزوجية، العنوسة، الإجهاض.
بالرغم ما توفره الدولة من حماية قانونية للأسرة من مختلف الجرائم سواء في الدستور الجزائري أو في قانوني الأسرة وقانون العقوبات وبعض القوانين ذات الصلة، إلا أنها عرفت عدة متغيرات خاصة مع الانتقال النوعي من مفهوم الجرائم الأسرية التقليدية إلى الجرائم الأسرية المعاصرة فيما يعرف "بالجرائم المستحدثة".
من هذا المنطلق تبرز أهمية البحث فيما تشهده الأسرة من تغيرات معاصرة في جانبها الإجرامي. فإذا كانت الجرائم الأسرية المستحدثة مجرد جرائم أسرية تقليدية أثرت عليها المتغيرات الحالية فإلى أي مدى يمكنها المساس بالنظام الأسري؟ وتم الوصول إلى نتيجة مفادها أن الإجرام الأسري المستحدث له خصوصية ناشئة عن مسايرة مستجدات العصر، ومواجهة تداعياته هي مهمة صعبة ومتشعبة في نفس الوقت.
الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ الجرائم المستحدثة؛ الجرائم التقليدية؛ المتغيرات المعاصرة.

Abstract:

The family is witnessing several social, economic, and industrial variables, and accordingly criminals have contributed a great deal in dismantling it in light of the polarization of various pests, including drug crime, trade in both human beings and human organs, and the challenges that it faces, including globalization, the dissolution of marital bonds, spinsterhood, and abortion.

Although the state provides legal protection for the family from various crimes, whether in the Algerian constitution or in the family laws, the penal code and some related laws، it has known several variables, especially with the qualitative shift from the concept of traditional family crimes to contemporary family crimes in what is known as "emerging crimes".

From this standpoint، the importance of researching the contemporary changes in the family on its criminal side is highlighted. If the emerging family crimes are just traditional family crimes influenced by the current changes, then to what extent can they affect the family system? A conclusion was reached to the effect that the newly created family crime has a specificity arising from keeping pace with the developments of the times, and facing its repercussions is a difficult and complex task at the same time.

Key words: family; new crimes; traditional crime; contemporary variables.

مقدّمة:

يمر النظام الأسري في المجتمع الجزائري والمجتمع العربي ككل، في الآونة الأخيرة بعدة متغيرات اجتماعية واقتصادية وصناعية، نتيجة ظاهرة الإجرام المستحدث، خاصة مع ظهور التقنية وتطورها ودعمها للجرائم وآثارها على تماسك الأسرة، منها جريمة المخدرات، الاختطاف، التجارة بأعضاء البشر، التطرف الديني، الإجهاض. مما يستلزم ضرورة مواكبة التشريع لتطوراتها.

الجريمة المستحدثة في ظلها لا يكون المجرم مضطرا للتنقل لارتكاب الجرم الأسري المعتاد، إذ يمكنه القيام بذلك وهو في منزله أو في مكتبه بالاعتماد على مفرزات التطور خاصة التقني منه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان، كما يتجلى تأثيرها على الأسرة في انحراف سلوك الفرد مما يؤدي لتفكك الروابط الأسرية، فمثلا إذا كان الأب مدمنا تفقد الأسرة راعيها الأول ويصبح الأبناء دون رقابة مما يساعد على الانحراف، فضلا على تفاقم المشكلات الأسرية كالطلاق، وظهور الاكتئاب، الانتحار، السرقة، التطرف الديني، الانحلال الخلقي، القتل وغيرها. وبالتالي إهدار طاقات الأفراد.

إن البلد الذي تتنامى فيه الجرائم المستحدثة، ينتاب فيه الفرد الخوف على حياته وماله وبنيه ومركزه الاعتباري، مما يمزق الروابط الأسرية والثقة المفترض أن تكون متبادلة بين الأفراد، فيجعل من الفرد كائن أناني يركز حياته حول ذاته غير مكترث بالآخرين، مما يقطع أواصر الصلة من تعاون وتعاضد وتضحية ذاتية. ومن بين العوامل التي مهدت الطريق لذلك، مفرزات التطور التقني والمعلوماتي والعولمة ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات، حيث انتقلت الجريمة للحدود الوطنية مثلها مثل انتقال الأموال والسلع وآثارها على تماسك النظام الأسري، مما يستلزم الوقاية من هذه الجرائم قبل استفحالها على ضوء القاعدة الذهبية" الوقاية خير من العلاج".

وبناء عليه، فإذا كانت الجرائم الأسرية المستحدثة مجرد جرائم أسرية تقليدية أثرت عليها المتغيرات الحالية فإلى أي مدى يمكنها المساس بالنظام الأسري؟ ويهدف البحث للتعرف على خصوصية الإجرام الأسري الناشئة عن مسايرة مستجدات العصر وسبل المواجهة.

على ضوء هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي لموضوعنا هذا على ضوء الخطة التالية:

أولا- مفهوم الجريمة المستحدثة الماسة بتماسك النظام الأسري

1- المقصود بالجريمة المستحدثة، أهم أنواعها وتمييزها عن الجرائم التقليدية.

2- أسباب ظهور الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك الأسرة.

ثانيا- طرق الوقاية من الجريمة المستحدثة الماسة بتماسك النظام الأسري

1- دور الأسرة، المؤسسة الدينية و المؤسسة التعليمية والثقافية.

2- دور المؤسسة الإعلامية والجهاز القضائي.

وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا- مفهوم الجريمة المستحدثة الماسة بتماسك النظام الأسري:

نشير ابتداء أنه إذا كان للأسرة[1] ارتباط بالجانب الجزائي أو المدني، فإنه على مستوى الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة ما، يترتب عنها تعويض الضرر (دعوى مدنية تبعية ناتجة عن جنحة اختطاف الأطفال القصر مثلا) وامتداد تمثيل النيابة العامة للمساهمة في قضايا الأسرة سواء طرف أصلي أو منضم حماية للمجتمع وللأطراف في مركز الضعف، بحسب المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المذكور أدناه، التي بينت

أن النيابة العامة أصبحت في قضايا الأسرة طرفا أصليا رئيسيا في الدعوى، تتقاضى تلقائيا مدعية أو مدعى عليه للدفاع عن مصلحة المجتمع وحماية النظام العام[2].

على مستوى الواقع العملي أدى تطبيق المادة 3 مكرر إلى إحداث ارتباك على مستوى القضاء فيما يتعلق بتجسيد هذا الدور وهذا لأن النيابة العامة والقضاة والمحامون لم يتمكنوا من تطبيق هذه المادة في ظل قانون الإجراءات المدنية وبعده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الغالب من قضايا الأسرة. لذلك نجد شراح قانون الأسرة قد اختلفوا في فهم هذه المادة وفسروها عدة تفسيرات (فمنهم من تبناها كما هي وتطبيقها في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنهم من دعا للتوقف والتحفظ بشأنها لغاية صدور تفسير قضائي أو تشريعي، ومنهم من أكد ضرورة تعديل دور النيابة العامة فتصبح طرفا منضما وجوبا انسجاما مع النص والتطبيق والإبقاء عليها كطرف أصلي يخالف المنطق القانوني). إن مقصد التشريع الجزائري من تشريع المادة 3 مكرر هو تعزيز حماية الأسرة[3].

غير أنه من زاوية أخرى للأسرة ارتباط بالدعوى الجزائية (الجانب الجزائي) واختصاص النيابة العامة الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بحسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أو من حيث ضرورة استيعاب الجرائم المستحدثة وإحداث أقطاب جزائية متخصصة في المنظومة القضائية الجزائرية (توسيع الاختصاص). فكيف لهذه الأنظمة القانونية من وجهة نظرنا مسايرة مستجد ما يعتري النظام الأسري من جرائم خاصة مع ظهور الجريمة المستحدثة؟ فما المقصود بهذه الظاهرة، أهم أنواعها وتمييزها عن الجرائم التقليدية؟[4].

1- المقصود بالجريمة المستحدثة، أهم أنواعها وتمييزها عن الجرائم التقليدية:

أ- المقصود بالجريمة المستحدثة: يمكن تعريف الجريمة، بمفهومها العام، بأنها سلوك الفرد، عملا كان أو امتناعا، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي[5].

ويعبر عن الجريمة المستحدثة أيضا بالجريمة المستجدة، هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافيه، نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش والرفاه، وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وتمويههم، كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته على المواطنين والأمن العام6. وهي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والمعبر عنها بالجرائم التقليدية والتي برزت على الساحة الإجرامية منذ أمد بعيد. وعبارة "جرائم مستحدثة" هي أنماط مختلفة من الجرائم لم يألفها المجتمع السابق من حيث التخطيط لها، أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها مع الاستعانة بمعطيات العلم الحديث (تطور التقنية) مثل جرائم المخدرات.

وفي هذا الصدد عرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية". وقد تكون هذه الجريمة عن طريق دعامة معلوماتية تسهل الجرم (التزوير، اختلاس الأموال، النصب والاحتيال، حيازة وإخفاء مواد غير مشروعة...الخ) أو تهدف هذه الدعامة للجرم (سرقة المعلومات، الدخول غير المشروع لمعطيات أو لنظام لأغراض إجرامية)[7].

كثيرا من الباحثين في علم الجريمة أفردوا الجريمة المنظمة كنمط من هذه الأنماط، غير أن هناك من يخالف هذا الرأي، حيث أن هناك بعض أنماط الجريمة المستحدثة، وبفضل التطور التكنولوجي أصبحت تأخذ صفة التنظيم والتقاسم بالأدوار. ولاعتبار الجريمة مستحدثة هناك عدة معايير:

- المعيار الاجتماعي، فتعد الجريمة مستحدثة إذا كانت جديدة على النظام الاجتماعي السائد.
- المعيار القانوني، السلوك الجديد الذي يمثل خرقا للأعراف والقيم السائدة في المجتمع مع انعدام النص التشريعي الذي يجرمه ويعاقب عليه، فحسب القانون الجزائري[8] لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون (الركن الشرعي للجريمة).
- المعيار الإجرائي، إذا تم استخدام أساليب وأدوات جديدة في ارتكابها أو في إخفائها أو التهرب من الملاحقة القضائية لها.

والمجرم الحديث - مقارنة بالمجرم التقليدي- يتسم ببعض السمات أهمها: التخصص النوعي، الذكاء والاحتراف، عدم استعمال العنف[9].

ب- أهم أنواع الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك الأسرة:

إلى جانب الجرائم الأسرية التقليدية (جرائم الاعتداء على الحياة، جرائم الضرب والجرح، جرائم الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج، جرائم إهمال الأسرة) هناك عدة أنواع مستحدثة يستحيل حصرها منصوص عليها قانونا تحت عنوان "فيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء أو ما تعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"[10]، أو ما تعلق بقانون المخدرات[11]، خاصة مع ما يفرزه التطور التقني والمعلوماتي من أساليب تساعد على ظهورها، ونذكر أهمها جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية كمايلي:

- **جرائم الاتجار بالمخدرات**: تعد هذه الجرائم من أمهات المشاكل الاجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي ومن ضمنه المجتمع العربي والمجتمع الجزائري بالأخص، وهي أخطر الأنشطة الإجرامية، وهناك صلة مباشرة بين إدمان المخدرات والإجرام، حيث تتجلى في زيادة عدد الجرائم بسبب عملية تعاطي المخدرات وكذلك الاتجار فيها.

والحقيقة أنها أصبحت تجارة دولية رائجة تقوم بها عصابات واسعة (إمبراطوريات المخدرات) تمكنت من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع وفي تكوين بعض الأحزاب السياسية، ولا تعود مسؤولية انتشار المخدرات إلى الأسرة أو الشارع أو النادي أو المجتمع ككل، وإنما يعزى انتشارها إلى وسائل الاتصال الحديثة، مما يجعل المكافحة أمرا في غاية الصعوبة، ما لم تكن الأجهزة الأمنية على قدر كاف من التدريب والتأهيل للمواجهة[12]. وقد جاء القانون الجزائري رقم 18/04 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لتدارك الفراغ الموجود في قانون الصحة (المذكور أدناه) وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[13].

تضمن القانون في مواجهة الإجرام المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية تدابير وقائية وعلاجية وعقوبات، التدابير الوقائية والعلاجية، نص القانون على ثلاثة أنواع (عدم المتابعة القضائية، الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، الإعفاء من العقوبة)[14].

تدخل المشرع الجزائري مؤخرا، حيث انحلت اللجنة الوطنية للمخدرات وحل محلها ديوان وطني يهدف إلى تحقيق نفس الغاية، يوجد هذا الديوان لدى رئاسة الحكومة "يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها، لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، وحتى تساهم بصفة فعالة في محاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات، انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية أبرمت في هذا المجال[15].

ولقد بين القانون المتعلق بالصحة16 الجزاء المترتب، الذي تقمع به مخالفة الأحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات. فالمادة 241 من هذا القانون تنص في هذا الشأن على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و/أو بغرامة من 2000 إلى 10.000 دج إذا كانت المواد السامة غير مخدرة. أما بالنسبة للمخدرات فالعقوبة حسب المادة 242 هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و/أو غرامة تتراوح بين 5000 إلى 10.000 دج.

وتعاقب المادة 243 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000 إلى 10.000 دج الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان. وتطبق نفس العقوبة على محاولة ارتكاب هذه الأفعال أو على الاشتراك في ارتكابها (المادة 244 منه).

ويمكن الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في: الحرمان من الحقوق المدنية والمنع من ممارسة المهنة ويحكم وجوبا بمنع الإقامة وبسحب جواز السفر ورخصة السياقة ومصادرة المواد المحجوزة وكذا الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد.

وفيما يتعلق بالمواد السامة، نجد نص المادة 3/28 من قانون حماية المستهلك التي تضاعف العقوبة التي نصت عليها الفقرة الثانية منه في حالة مخالفة الحكم الوارد في المادة 16 من نفس القانون. وتتمثل في الحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين و/أو بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج.

كما تعاقب المادة 261 من نفس القانون مخالفة الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية بالحبس من شهرين (2) إلى سنة(1) و/أو بغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج ويضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى من هذه العقوبة في حالة العود. كما يمكن أيضا الحكم بغلق المؤسسة نهائيا ومصادرة السلع والعتاد بالإضافة إلى إمكان الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

- **جرائم الاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية**: عمليات التغرير والإغراء التي يمتهنها مجرمو الاتجار بالنساء والأطفال في عالم تجارة الجنس الدولية، من خلال الوعود بحياة أفضل، خاصة ممن يكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة في مجتمع يعاني الفقر وقلة فرص العمل وضعف الدخل الاقتصادي خاصة في الدول النامية.

وتعد هذه التجارة من أكثر الأنواع غير المشروعة نموا، فتشير الإحصائيات الدولية بأن هناك 4000000 يتعرضون لهذه التجارة كل سنة في العالم، ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي 07 بلايين دولار أمريكي سنويا، بالإضافة إلى الحمل غير المشروع وانتشار الأمراض الجنسية المعدية وخصوصا مرض الإيدز. ولهذه التجارة بعدان: الأول، يتعلق بحقوق الإنسان، والثاني، يتعلق بقضية التنمية.

أما جرائم الاتجار بأعضاء البشر فبرزت بسبب الحاجة والفقر، الذي كثيرا ما يدفع البعض للتفكير في بيع أعضائهم، استجابة للإغراءات المالية، فكل هذا بفضل الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب الجراحي التي نجحت في زراعة الأعضاء البشرية في جسم الإنسان، حيث انتهز رواد الجريمة وخبراؤها هذا كله وفاجئوا العالم بجرائم مستحدثة تساير مستجدات العصر[17].

وبالرجوع إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري (المادة 319 مكرر منه)، نجده يعاقب على بيع وشراء الأطفال القصر (دون سن 18 سنة) بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000دج، وإذا ارتكبت هذا الفعل جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود الوطنية، فالعقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج[18].

ج- التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية:

إن الجرائم المستحدثة تختلف من حيث الشكل والمضمون والهدف عن الجرائم التقليدية، فجريمة السرقة على سبيل المثال لم تعد بحاجة إلى أن يذهب السارق للبنك لسرقة محتوياته، وإنما يكفيه الدخول إلى حسابات المودعين والتعديل عليها وتجميع مبلغ ووضعه في حساب ما. فضلا على أن الجرائم التقليدية محددة بنصوص قانونية (الركن الشرعي للجريمة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص")، أما الجرائم المستحدثة فهي جرائم غير مشمولة إلى حد ما بنص قانوني وهي الجرائم الناشئة عن التغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية، مما يعقد المسألة أكثر.

2- أسباب ظهور الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك الأسرة:

يلاحظ أن أهم سبب، هو البعد الاقتصادي - بالإضافة إلى البعد الاجتماعي، الثقافي... الخ- للعولمة الذي يرتكز على مبدأ حرية التجارة الدولية وفي جانبها السلبي انسياب السلع والخدمات بصفة غير قانونية لمجموعة خاصة من المستهلكين، وبالتالي السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي، إذ تقدم فرصا كما تقدم مخاطر على الاقتصاديات الناشئة وحالة اللاأمن التي تنشأ عنها، واستقطاب مختلف الآفات19 وأثرها بالأخص على تماسك النظام الأسري.

ومن نتاج التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حصل في المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري ككل خلال الفترة الأخيرة أن وجد أفراد الأسرة أنفسهم في مجتمع جديد، قوامه المصالح المادية والاستهلاكية، ولكون أبرز سمات التطور السرعة والتغير، فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالفرد عن الإطار التقليدي للجريمة إلى إطار الجرائم المستحدثة غذته ظاهرة البطالة والبحث عن سبل الربح السريع وعدم الاكتراث بالقوانين والأنظمة في هذا المجال...الخ.

وخلص بعض الباحثين إلى وجود علاقة ارتباطيه قوية بين الإدمان وإقدام من يصاب به على الجريمة، بسبب الرغبة في زيادة موارده المالية ليغطي نفقات الإدمان، هذا بالإضافة إلى ما يؤدي إليه الإدمان من تأثير مباشر على القدرات العقلية للشخص مما يفقده القدرة على التحكم في سلوكياته وقد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم.20وتترك الجرائم الاقتصادية تأثيرا كبيرا على القيم والروابط بين أفراد المجتمع، حيث تسيطر ظاهرة الأنانية والتفكك الأسري، تحدي القوانين وروح التمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها[21].

ولا ننسى هنا أفكار العولمة الوافدة، وخاصة بعد مقررات نيروبي عام 1985، ومؤتمر بكين سنة 1995، وكذا مؤتمر نيويورك المنعقد في 2000/06/05، المتعلقة بحقوق المرأة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي دعت في توصياتها إلى ضرورة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإزالة كافة التمييز ضد المرأة مهما كانت مبرراته، والدعوة إلى الأسرة "اللانمطية" التي تقوم على تعاطي الجنس بغير قيود، وانهيار السلطة الأبوية، على أسس من الإباحية والجنس واللذة لا غير، وتقليل الإنجاب بالتوفير المجاني لوسائل منع الحمل[22]. وإن كانت هذه النصوص الدولية لا تتلاءم ولا تتماشى دائما مع مبادئ وقيم ديننا الحنيف ومجتمعاتنا وحضارتنا، لذا نجد أن الدول الإسلامية - من بينها الجزائر- غالبا ما تتحفظ عند التوقيع

على الاتفاقات الدولية، والحقيقة أن الحقوق الأساسية للإنسان التي وضعها الإسلام، سواء داخل الأسرة أم خارجها، هي التي يستوجب الاهتمام بها لما تحمله من استقرار وثبات للأسرة،23 وعليه، فهذه الجرائم تضع على عاتق مؤسسات الدولة سبل مواجهتها والعمل على وقاية الجمهور من خطورتها. فماهي الطرق الناجعة للوقاية من هذه الجرائم؟ ومن هي هذه المؤسسات؟

ثانيا- طرق الوقاية من الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك النظام الأسري:

يقصد بالوقاية لغة، الصيانة من الأذى والحماية منه، ونميز بين المفهومين التقليدي والحديث: المفهوم التقليدي للوقاية من الجريمة، يعني منع حدوثها قبل وقوعها عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسئولة عن تكوين السلوك الإجرامي، وهذا ينصرف أيضا إلى منع ظهور أو نشوء الشخصية الإجرامية، كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص لارتكاب الفعل الإجرامي. ويرى بعض العلماء أن مفهوم الوقاية من الجريمة يتناول النشاطات التالية: (تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه أو تطوره، تطويع بعض البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية، استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية، تقليص الفرص والمواقف التي تغري الفرد بارتكاب الفعل الإجرامي أو تسهم في تكوين السلوك الإجرامي). أما المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة المستحدثة، يتضمن العناصر الأساسية التالية: (مفهوم الوقاية " يتسع ليشمل وقاية المنشآت والشباب وكافة أفراد المجتمع ووقاية الأسرة ومعالجة ضعف القيم الأخلاقية والدينية واضطراب الشخصية والسلوك"، مشكلة الجريمة في التشريع)، فلم تعد وظيفة القانون التجريم وتقنين العقوبات، ويقتضي أن تكون للقانون وظيفة وقائية وعلاجية لمنع الجريمة. فمواكبة التشريعات الجنائية (العقابية والإجرائية) لحركة المجتمع في ظل تنامي الجرائم المستحدثة، كثيرا ما تكون تلك التشريعات سبيلا لزيادة معدلات الإجرام وتشجيع الظواهر الإجرامية بدلا من أن تكون سبيلا إلى تحقيق المجتمع وإحاطته بأسباب الوقاية ويرجع هذا إلى عدم تكييف هذه التشريعات مع مقتضيات العصر ومع التحولات التي طرأت على الحياة الاجتماعية، الأمر الذي يوجب أن تكون التشريعات قائمة على التوازن والتناسق بين التدابير الزجرية والتدابير الوقائية"[24].

وفي سبيل مواجهة هذه الجرائم المستحدثة عمليا نقترح بعض الحلول الوقائية التالية:

1- دور الأسرة، المؤسسة الدينية والمؤسسة التعليمية والثقافية:

أ - دور الأسرة نفسها: جهود الأسرة تأتي في مقدمة أساليب الوقاية من الجريمة، ويتجلى ذلك من خلال التنشئة الصالحة والبناء الإنساني السليم وترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى الأبناء وتربيتهم على قواعد السلوك القويم، واحترام النظم والقوانين، وغرس روح المواطنة.

ولقد أكدت السنة النبوية على هذا الدور من خلال قول النبي ﷺ: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" رواه البخاري.

وبالتالي للأسرة دور هام وخطير، وعلى الدول أن تضع في خططها التنموية والاجتماعية برامج للرعاية الأسرية، ودعمها ومعاونتها في حل إشكالاتها.

ب- دور المؤسسة الدينية في الوقاية من الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك النظام الأسري: احتوت أحكام الشريعة الإسلامية السبق في هذا المجال لما تدعو إليه من أخلاق وقيم سامية، ومن ثم للمؤسسات الدينية دور مهم في نشر الوعي بين المواطنين ومنها مكافحة الجريمة بصورها المستحدثة وتبصيرهم بمخاطرها وأضرارها- الخطب في المساجد بالخصوص- على الأسرة كالمخدرات مثلا.

ولقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ومكافحة للجريمة والانحراف وتمنعها قبل وقوعها، وفي هذا الصدد بينت الضرورات (المقاصد) الخمس واجبة الحفظ وهي حفظ الدين، النفس، العقل، العرض، المال.

ج- دور المؤسسة التعليمية والثقافية في الوقاية من الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك النظام الأسري: من خلال العلم والثقافة وبناء الإنسان النموذج "دور المدارس، المعاهد والجامعات"، ولذلك فلم تعد وظيفتها قاصرة على التحصيل الدراسي المعرفي أو الاهتمام بالجانب العقلي- هم الطالب تحصيل الشهادة فقط-، بل اتسعت لتشمل السلوك بالتصحيح والتعديل، ومن خلال البرامج والمحاضرات والملتقيات. ولا يمكن نجاح هذه الوظيفة إلا بالإخلاص في العمل والقدوة والمراقبة المستمرة، تزويد المناهج بلمسات الدين الإسلامي، والتركيز على الحكمة أكثر من المعرفة.

وتستطيع المؤسسة الثقافية من خلال وسائلها المختلفة (كتب، مجلات، نشرات، دوريات، روايات، إنتاج مسرحي) التعريف بالجرائم الحديثة وإجراءات الوقاية منها ويمكن مساهمة وزارة الثقافة في هذا الأمر.

2- دور المؤسسة الإعلامية والجهاز القضائي في الوقاية من الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك النظام الأسري:

أ- دور المؤسسة الإعلامية: تؤثر وسائل الإعلام المختلفة بما تنشره وما تقدمه من معلومات وحقائق وأخبار ووقائع وأفكار وأراء على التنشئة الاجتماعية باعتبارها ناقلة لأنواع مختلفة من الثقافة، فهي تنشر المعلومات المتنوعة عن كافة المجالات التي تتناسب ومختلف الأعمار، كما أنها تشبع الحاجات النفسية مثل الحاجة إلى المعلومات والتسلية والترفيه والأخبار والمعارف ودعم الاتجاهات النفسية وتعزيز القيم،[25]

بعض الأحيان تقدم وسائل الإعلام أمثلة حية وواقعية عن بعض جرائم الأسرة حدثت في بعض الأسر وفككتها وذلك بتصوير الحالة المزرية التي وصلت إليها هذه الأسرة، مما يساهم في أخذ العبرة منها، ويزرع الخوف في الأسر الأخرى مما يدفعها لحل مشاكلها تجنبا لحدوث مثل هذه الجرائم التي تهدد كينونتها.

ففي مجال مكافحة الإجرام الأسري على وجه الخصوص تساهم وسائل الإعلام والاتصال على اختلافها من مكتوبة (سواء مكتوبة أو مقروءة في مقدمتها الجرائد والمجلات والمطويات...الخ) وسمعية بصرية (يمثل بدرجة كبيرة الإذاعة والتلفزيون) وحتى الكترونية (حوصلة الثورة التكنولوجية الرقمية) في تخطيط حملات إعلامية موجهة للأسرة بغرض توعية أفرادها وتحسيسهم بأخطار جرائم الأسرة. ومن أهم الحملات الإعلامية الإلكترونية في مجال مكافحة الجرائم المهددة للأسرة في الجزائر نجد جريمة اختطاف الأطفال التي لاقت صدى كبير من جانب الجزائريين خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي وفي مقدمتها الفايسبوك من خلال التنديد بهذه الجريمة والمناداة بضرورة تسليط أقصى العقوبات على مرتكبيها[26].

ويمكن للباحث ذكر ظاهرة غريبة على مجتمعنا والمتمثلة في اختطاف الأطفال أثناء الذهاب أو الإياب من المدرسة، مما أدى بالأولياء مرافقة أبنائهم وهو ما يزيد من الأعباء الأسرية فضلا عن الرعاية وتأمين المعيشة.

في الحقيقة أن حق الأشخاص في الإعلام هو حق دستوري، ولذا يتعين توفير الضمانات له لممارسته على أحسن وجه، لا مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الوطنية والدولية ليؤدي دورا ساميا ورائدا في معركة البناء والتنمية الشاملة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي.

ويتفرع عن حق الأشخاص في الإعلام حق رجل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر وفي الحصول عليه منها حتى يكون في مقدوره الاضطلاع بدوره. إلا أن هذا الحق غير مطلق، مقيد أساسا بالاعتبارات التالية (احترام كرامة الإنسان وعرضه وشرفه وعدم المساس بالنظام العام والآداب، عدم المساس بالسيادة الداخلية والخارجية للبلاد والدفاع الوطني) والذي لا يختلف فيه اثنان هو إن للإعلام دورا هاما وخطير في نفس الوقت[27].

وإذا كان مما يتنافى مع حرية الصحافة والإعلام، "أن تكون هذه الوسائل بوقا للنظام يسبح بحمده ويلهج بذكره ساترا لعيوبه" كما هو الحال في الأنظمة الديكتاتورية والشيوعية سابقا، فإنه ليس مما يخدم حرية الصحافة والإعلام ومصلحة الوطن والأمانة العلمية كذلك، أن تترك هذه الوسائل فريسة لسيطرة جهات معينة تسخرها من أجل الدعاية لقضية معينة- قضية غير عادلة وغير معقولة أو مبادئ بلد أجنبي...الخ[28].

ويلاحظ في الأخير أن الرأي العام يؤثر في كثير من الأحيان على طريقة حل المنازعات المطروحة أمام القضاء، فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف، محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة. ويظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة، حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة، وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في وقائعها مجاراة للرأي العام وقد صدق قاسم أمين حين قال:" أعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل"[29].

ب- دور الجهاز القضائي: القضاء هو الضامن الفعلي والوحيد لتكريس القيم السائدة في المجتمع والحامي للحقوق والحريات، وبالتالي فهو الحارس الرئيسي على ضمان أمن المجتمع واستقراره.

الجرائم داخل الأسرة أصبحت من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء، وبالرجوع إلى القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15 نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة، كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة، حيث راعى فيها الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة، فالروابط الأسرية قد تكون ظرف مشدد للعقوبة، وقد تكون ظرف مخفف، وقد تكون مانعا للعقاب، كما قد تكون سببا لتقييد المتابعة الجزائية[30].

غير أن تطور الجريمة يقتضي معه تطور أساليب التوقي منها، يمكن ذكر نموذجين في هذا الإطار، هما عملية التسرب ومدى تنفيذ حكم الإعدام في جرائم الاختطاف في الجزائر:

- **عملية التسرب في جريمة الاختطاف:** استحدث التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنظمة جديدة ألا وهي (التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال أو ما يسمى بالتسليم المراقب) وذلك بموجب القانون[31]، وهي الأساليب التي نصت عليها المادة 14 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية التي تتمم الباب الثاني من الكتاب الأول أين تضمن فصلا رابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفصلا خامسا تحت عنوان" التسرب".

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 كمايلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". كما أجازت نفس المادة لضابط

أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال ورد ذكرها في المادة 65 مكرر14 وذلك دون أن يسأل عنها جزائيا.

وهو أسلوب خطير نصت عليه المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 56 من القانون رقم06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. غير أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. هذه الأساليب وإن كانت قد تساهم في الكشف عن الجرائم إلا أنه قد تكون لها آثار سلبية وخطيرة إذا لم تضبط وتحترم الإجراءات الخاصة بها أو إذا لم تحط بالسرية اللازمة لنجاحها.

يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء[32]. وعلى مستوى المحاكمة، أجازت المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، وذلك دون الإشارة إلى الهوية الحقيقية للعون المتسرب مثلما سبقت الإشارة إليه[33].

ومن جانب آخر تم النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في بعض قضايا الجنايات والجنح الخطيرة وكذا عدم تقادم الأحكام الصادرة بشأنها مثل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[34].

- **مدى تنفيذ حكم الإعدام في جرائم الاختطاف في الجزائر:** تكمن حقيقة الإعدام في أنه: "عقوبة جزائية تقضي بإنهاء حياة إنسان بموجب حكم قضائي"، وقد كشفت التحقيقات القضائية والأحكام الصادرة في حق من تمت محاكمتهم عن فظاعة فعل الاختطاف، مما أدى لاستنفار شعبي للمطالبة بتنفيذ الإعدام المجمد منذ سنة 1993، رغم قضاء المحاكم بها وتعود أسباب عدم تنفيذ أو تجميد الحكم بالإعدام رغم النطق به من قبل المحاكم إلى مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في المادة 3 منه على الحق في الحياة، ويتساءل البعض في تفسير هذه المادة أين حقوق الضحية؟ وكذا مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام وهو بروتوكول مكمل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[35].

ونشير في الأخير أنه بالرغم من معالجة وإصلاح العديد من القوانين الهامة والأساسية- ذات الصلة بالأسرة- والتي تكرس جدية التحولات الجارية والحرص على إحاطتها بالضوابط القانونية الواجبة، أهمها في هذا الإطار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. والأهمية الخاصة التي يتبوؤها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فضلا على أن بلادنا من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد وذلك اقتناعا منها بالاستنزاف الذي تسببه هذه الأمراض لاقتصاديات الدول وللتعطيل الذي تلحقه ببرامجها الإنمائية والاجتماعية نتيجة ما تفرزه من تثبيط للاستثمار الداخلي والخارجي.36 غير أن دور الجهاز القضائي تعتريه عدة تحديات، منها تحديات الجريمة المنظمة في أمور تتعلق بالتجريم حيث تستعصي بعض الأنشطة الإجرامية على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية، ومن ناحية أخرى في هشاشة وضعف نظام الملاحقة الإجرائية الذي لا يزال في أغلب دول العالم وخاصة

منها دول العالم الثالث يعتمد على أساليب تقليدية تعجز عن استيعاب هذه الظواهر الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية، أو على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية[37].

على هذا الأساس قامت الدولة بإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وتتكفل بعملين أساسيين هما تشريح وضعية قطاع العدالة، من جهة وتقديم مقترحات لإصلاحه من جهة أخرى.38

خاتمة:

يمكن استخلاص خصوصية الإجرام الأسري المستحدث الناشئة عن المتغيرات المعاصرة من تطور في التقنية وعولمة وغيرها، الذي هو مجرد إجرام أسري تقليدي منصوص عليه قانونا ولكن هذه المتغيرات جعلته مستحدثا غير أنه يمكن التقليل من مفعول هذا الإجرام من خلال دور المؤسسات المذكورة سابقا(المؤسسة الأسرية، الدينية، التعليمية والثقافية، الإعلامية، القضائية) كأساليب للوقاية من هذا الإجرام، غير أن الوقاية هي مهمة نبيلة ولكن مسؤولية صعبة ومتشعبة في نفس الوقت، تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، مؤسسات، الأسرة والمجتمع ككل.

ولتكريس القاعدة الذهبية "الوقاية خير من العلاج" ولتفعيل ذلك أكثر يستلزم:

- رد الاعتبار أكثر للمؤسسات المذكورة في الحد من الجرائم المستحدثة.
- إعادة النظر في السياسة الجنائية في المجال الأسري (أي المصالح الجديرة بالحماية، التجريم وتحديد العقوبة الأنسب لكل جريمة بحسب الخطورة وبدرجة تأثيرها على الفرد والمجتمع حسب درجة الأهمية) بوضع الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بالوقاية (الإصلاحات) من الجرائم المستحدثة ومنعها (الحماية القضائية)، مرورا بالنصوص التشريعية والتنظيمية، وانتهاء بالمؤسسات التي تسهر على التشريع وتطبيق القانون من برلمان وهيئات قضائية ومؤسسات عقابية، حماية للأفراد في أرواحهم وأموالهم ومن جميع الأخطار التي تحدق بهم.
- تشديد الرقابة على بعض النشاطات ذات الأثر (إذا استعملت سلبا) على التماسك الأسري خاصة على فئة الأطفال والمراهقين مثل: النشاطات الإلكترونية "إنترنيت، الهاتف النقال،... الخ".
- إعادة النظر في نظام الملاحقة الإجرائية الوطنية الذي بقي يعتمد على أساليب تقليدية تعجز عن استيعاب الجرائم المستحدثة خاصة في ظل تطور التقنية وتعقدها (رغم استحداث التشريع الجزائري "نظام التسرب،... الخ" للحد من الإجرام المنظم).
- فرض الرقابة على الإذاعة والتلفزة والرقابة السينمائية والفضائيات وأشرطة الفيديو والكتب والمجلات والصحف والمطبوعات للحيلولة دون استخدامها لنشر كل ما يخل بالأخلاق والقيم السليمة.

قائمة المصادر والمراجع:

- عمر محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني، المبادئ العامة، دار النهضة العربية، دون ذكر مكان النشر، دار النهضة العربية، 1976.
- الشاذلي فتوح شالي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، 1988.
- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، 2002.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، 2003.
- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، نشر وتوزيع بن خلدون، وهران، نشر وتوزيع بن خلدون، 2003.
- الجيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2005/2004.
- محمد الصالح فنينش، الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2003.
- لخميسي عثامنية، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
- دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، دار الخلدونية الجزائر، دار الخلدونية، 2016.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس للنشر، دون ذكر سنة النشر.
- محمد فولان، الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مستشار بالمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد1، 2010.
- محمد عمارة، مداخلة المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بعنوان: إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم يومي: 29/28 مارس 2005، وزارة العدل، الجزائر.
- دون ذكر المتدخل وعنوان المداخلة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، يومي 28 و29 مارس 2005، وزارة العدل، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر.
- وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، العدد الثالث، المجلد العاشر، 2017.
- أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 48، المجلد أ، ديسمبر 2017.
- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.
- مختار جلولي، دور الحملات الإعلامية التوعوية في التحسيس بجرائم الأسرة، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد التاسع، ديسمبر 2018.
- مسيخ محمد لمين، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الثالث عشر، جويلية 2018.
- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- القانون رقم 13/08 المؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤرخ في 23 فيفري 2008.

الهوامش

[1]- عرفت **الأسرة** المادة الثانية من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم. بقولها: "هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". كما تم الإشارة بتكفل الدولة والمجتمع بحمايتها في المادة 58 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[2]- بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 34 و40. (بتصرف من الباحث) والنيابة العامة أصبحت طرفا أصليا في شؤون الأسرة ابتداء من تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بالأمر رقم 05/ 02المؤرخ في 2005/02/27 في مادته 3 مكرر.

[3]- مسيخ محمد لمين، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 725 و728 و733. (بتصرف من الباحث)

[4]- إلى جانب الجرائم الأسرية المنصوص عليها في القوانين العامة تحت عنوان "فيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء أو ما تعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" في المواد 303 مكرر 16 وما يليها من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منها جرائم الاعتداء على الحياة، جرائم الضرب والجرح، جرائم الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج، جرائم إهمال الأسرة، هناك جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة مثل جريمة المخدرات بالقانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[5]- G .stefani، G .levasseur، B. Bouloc ، Droit penal General، Dalloz، 17eme ed ، p5.
نقلا من: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص5.

[6]- جاء في مضمون نص المواد 26 و40 و41 و46 و72 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري على أن الدولة مسؤولة عن أمن وحرمة وحماية الأشخاص وحماية كل من الأسرة والمجتمع ككل.

[7]- محمد فولان، الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مستشار بالمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 1، 2010، ص 31 -32.

[8]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[9]- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013، 2010، ص25 و26 و34.

[10]- المادة 303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات المذكور أعلاه.

[11]- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[12]- عبد الكريم الردايدة، المصدر السابق، ص43 و44.

[13]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، الطبعة الثالثة عشرة 2011، 2002، ص457.

[14]- مصدر نفسه، ص468.

[15]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، نشر وتوزيع بن خلدون، وهران، النشر الثاني، 2003، ص204 و205.

[16]- القانون رقم 13/08 المؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 3 أوت 2008) والمعدل والمتمم. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل

خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية 9 يوليو 1997، العدد 46، ص21 الذي ألغى بناء على أحكام المادة 11 منه المرسوم التنفيذي رقم 92-42. وانظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، الجريدة الرسمية 1998/03/29، العدد 18، ص30.

[17]- عبد الكريم الردايدة، المصدر السابق، ص46 وما يليها.

[18]- القانون رقم 14-01 المؤرخ في04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

[19]- أشارت المادة الثالثة من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، أنه من بين ما تعتمد عليه الأسرة نبذ الآفات الاجتماعية.

[20]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص422.

[21]- فتوح شالي الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، 1988، ص 224.

[22]- بلحاج العربي، المصدر السابق، ص 43 -44. وأشار لـ: زكريا إمام، في مواجهة العولمة، دار مجدلاوي، الخرطوم، 2000، ص212 وما يليها.

[23]- دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، هامش ص13.

[24]- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس عشر، يناير 1983، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

[25]- وهيبة بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص 256 وأشارت لـــ: محمد شفيق، السلوك الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص82.

[26]- مختار جلولي، دور الحملات الإعلامية التوعوية في التحسيس بجرائم الأسرة، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار عنابة، العدد التاسع، ديسمبر 2018، ص 175 و177 وما يليها (بتصرف من الباحث).

-[27]مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2009، ص 203 وما يليها.

[28]- محمد الصالح فنينش، الحريات العامة (ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004/2003، ص 33 -34.

[29]- محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني ج1، المبادئ العامة، دار النهضة العربية، ط1، 1976، ص28.

[30]- أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017، ص348.

[31] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[32]- هذه الجرائم محددة في المادة 65 مكرر 05 التي أحالت إليها المادة 65 مكرر 11 من القانون المذكور أعلاه.

[33]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص28 وما يليها.

[34]- عمارة محمد، مداخلة المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بعنوان: إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، وزارة العدل، الجزائر، قصر الأمم يومي: 29/28 مارس 2005، ص1.

[35]- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص267 وما يليها. (بتصرف من الباحث)

[36]- وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر يومي 28 و29 مارس 2005، ص17.

[37]- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 185-186، وأشار لـــ: سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة للنشر، الطبعة الأولى 2000، ص14.

[38]- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 197 و198.